

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (37) لسنة 2012م
بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين
شاغلي وظائف التفتيش
في
مجال عملهم بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2007 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات لمفتشي الأغذية الكويتيين ببلدية الكويت .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (6/2008) المنعقد بتاريخ 24/7/2008 بمنح بدلات لموظفين الكويتيين القائمين على أعمال التفتيش وليس لهم حق الضبطية القضائية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2011 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات لمفتشي النظافة الكويتيين ببلدية الكويت .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (8/2012) المنعقد بتاريخ 12/3/2012 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر :

مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف التفتيش في مجال عملهم بالجهات الحكومية الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار - مكافأة مستوى وظيفي على النحو الموضح في هذا الجدول .

مادة (2)

تعتبر الملاحظات الواردة على الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (3)

يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بالمادة (1) - بدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

مادة (4)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة او مخفضة تبعاً له .

مادة (5)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي وبدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية المنصوص عليهم بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية (عدا بدل الضبطية القضائية) - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (6)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف التفتيش في مجال عملهم - الى المستوى الاعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة الى شروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ، ويبلغى العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي (4) لسنة 2007 ، و(12) لسنة 2011 المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالإمابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ
الموافق : 10 مايو 2012 م .

جدول رقم (2)
بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية المقررين لشاغلي
وظائف التفتيش في الجهات الحكومية

الدرجة	بدل طبيعة العمل «بالدينار شهرياً»	المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»
(أ)	120	90
(ب)	110	80
الأولى	90	70
الثانية	75	60
الثالثة	50	50
الرابعة	35	40
الخامسة	25	35
السادسة	20	30
السابعة	20	30

جدول رقم (1)
وظائف التفتيش المساندة المتدرجة فنياً ومكافآت المستوى
الوظيفي المقررة لشاغليها من الموظفين الكويتيين بالجهات
الحكومية

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»
مشرف	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة ستان + 12 سنة خبرة .	110
مساعد مشرف	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة ستان + 8 سنوات خبرة .	90
مفتش أول	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة ستان + 4 سنوات خبرة .	70
مفتش	- دبلوم تخصصي . أو ثانوية عامة + دورة ستان . أو متوسطة + دورة سنة . 8 سنوات خبرة .	60
مساعد مفتش	- متوسط + دورة سنة	50

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- توزع هذه المسميات الوظيفية الى أنواع عمل التفتيش الرئيسية التالية :-

[تجاري - صناعي - تعاون - أوزان ومقاييس - عمل - حماية بيئية - خدمات فندقية - مصنعات فنية - أغذية) تشمل أعمال تفتيش المواد الغذائية واللحوم والمخابز) - نظافة (تشمل أعمال نظافة الشوارع وإشغالات الطرق وردم النفايات وأزراب الماشية وتفتيش الصالونات والإعلانات) .

ملاحظات :

1- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في الجدول أعلاه ، وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .

2- يجوز استخدام مسمى وظيفة (مساعد مفتش) لحملة المتوسطة الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار القائم على أعمال التفتيش لكافة أنواع العمل .

3- يجوز إضافة أنواع عمل أخرى بالإضافة إلى ما هو موضح في الجدول أعلاه وذلك بعد الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية .

4- يجوز إضافة شروط في شغل الوظيفة بالإضافة الى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت الجهة ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

5- يجوز لحملة المؤهل الجامعي التخصصي شغل وظيفة «مفتش أول» .